

## ٧٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب. ترك ما وصفناه من المسح على الخفين. واباح - 00:00:00

كل ما لزمه اسم بيع. واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. واباحة كل ذي ناب من الشباع وغير ذلك تقدم شرحه. نعم. ولا جاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم الا يقطع من - 00:00:30

لم تبلغ سرقة ربع دينار قبل التنزيل. ثم نزل عليه والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما. فمن لزمه اسم سرقة ان اطع يقول رحمه الله تعالى اذا كان هذا الذي جهل في الحكم لو اخذ جهالته للزم - 00:00:50

ما من جهالته عدة امور ان تترك سنن. فعلى سبيل المثال قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هل يقطع كل سارق تقدم انه لا يقطع كل سارق وانه لابد ان يكون السارق قد سرق ما يبلغ النصاب. يقول هذا الجاهل لو اخذ باطلاق العموم - 00:01:10

كده في الاية لقطع كل سارق حتى لو سرق حبة. وهي اقل من النصاب. وذلك بسبب جهله بالنصوص. يقول الله قال والسارق والسارقة فاقطعوا. يقطع لو سارق اتفه شيء لا غير صحيح هذا. من اين اتاك جهلك؟ من انك - 00:01:30

جهلت الاحاديث فلا بد من جمع الاحاديث مع الايات القرآنية وعدم الاكتفاء همومات القرآن وترك ما بينها من سنة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا جاز ان يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على حتى نزلت عليه - 00:01:50

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. فيجلد البكر والثيب. آ فيجلد البكر والثيب ولا نرجو مهتام يقول هذا ايضا من جهالته. لو سلك هذا المسلك من تعطيل السنن لقين ان لقي ان النبي - 00:02:10

وسلم النبي صلى الله عليه وسلم معلوم انه فرق بين الثيب الذي يزني وبين البكر فالثيب يرجم. رجلا كان او امرأة والبكر رجلا كان وامرأة يجلد يقول وجاز ما قرره هذا الذي يجهل السنن لقال ان النبي - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم نزلت عليه الاية. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. هذا اطلاق. يشمل البكر والثيب. فلا نرجم فلا نرجم هذا يؤدي الى تعطيل هذا الحد. كونه يجهل السنة في حكم الثيب اذا زنا هذا عيب فيه هو وقلة فهم. بل - 00:02:50

فلا تترك الاحكام الجليلة بجهل هذا الجاهل. بل الجاهل يجب عليه ان يسكت ولا يتكلم فيما لا يعلم هذا الذي يقرر رحمه الله تعالى. يقول كونك انت تجهل فتقول قال تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحدة كل واحد منهما مئة جلدة. ثيبا كان او بكرا - 00:03:10

لما قلت ذلك؟ يقول هذا هكذا اطلق في القرآن اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه فرق بين والبكر في الحد. اما علمت الاشارة الى ذلك في القرآن؟ حتى يجعل الله له سبيلا. او يجعل الله - 00:03:30

الله له سبيلا. كانت النساء اذا زنت كما قال تعالى. تحبس في البيوت حتى الموت ثم قال او يجعل الله له سبيلا. هذا في القرآن فيه دلالة على ان ثمة سبيلا سيأتي - 00:03:50

فكان الحكم الاول واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفوا فهن الموت ما تخرج الى ان تموت او يجعل الله له سبيلا. فلما نزلت الاية وذكر فيها السبيل بعد - 00:04:10

ذلك اوحى اليه صلى الله عليه وسلم فقال قد جعل الله له سبيلا. قد جعل الله له سبيلا بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مئة

وتقريب عام. يقول انا ما علمت هذا الحديث. اذا علمت اذا لم تعلم هذا الحديث ولم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30 رجاء الغامدية. ورجم ماعزا عليه الصلاة والسلام. رجل اسمه ماعز. الاسلمي رضي الله عنه. ورجماء اليهوديين الرجل والمرأة الذين زنيا ورجم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه ولم يزل المسلمون على هذا - 00:04:50

فاذا قال انا لم اعلم فاذا كنت لا تعلم من قال لك تكلم؟ وتأخذ باطلاق الاية تقول ان الله تعالى قال في سورة النور بحكم واحد وهو الجلد ولا فرق بين الثيب والبكر. طيب وهذه النصوص؟ قال جهلتها جهلتها فاسكت. هذا مراد الشافعي - 00:05:10 يقول لو قيل بجهالات هؤلاء الذين لا يعلمون النصوص الواردة في السنة ويأخذون باطلاقات لاباحوا تحريم الاباح اكل كل ذي ناب من السباع. واباحوا اكل كل ذي مخلب من الطير - 00:05:30

واباحوا صوراً محرمة من الربا منعت منه السنة. ومنعوا في نفس الوقت يعني قد يبيحون وقد يحرمون منعوا اه اباحوا اباحوا نعم اباحوا الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة يذكر له رحمه الله تعالى صوراً يقع فيها - 00:05:50 الجاهل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان الواقع فيها انما حملة انه عرف اية او قرأ اية بالاحرى ما عرفها الحقيقة قرأ اية وتأولها على غير المعنى السليم الذي ينبغي ان تكون عليه. كل هذه امثلة كلها امثلة نعم - 00:06:10

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وما قبل التنزيل. فلما انزلت واحل الله البيع وحرم الربا. كانت حلالة. نعم. يقول ايضا البيوع التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. سيقول هذا الجاهل -

00:06:30

هذه البيوع كلها حرمها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الاية. احل الله البيع. المهم ان لا يكون ربا. فكل البيوع مباحة. ايا كانت البيوت غررا او كانت طرق محرمة نهى عنها الشرع. كثير منها يكون في ضرر وفي ضرر - 00:06:50 يقول الله قال واحل البيع وتحل كل البيوع في هذه الحالة لان الله اطلب. فبهذه الطريقة سيقول ان الاية كل بيع ايا كانت صورته.

المهم ان يترك ما نصت عليه الاية من الربا. لا شك ان هذا من الجهل العظيم سيحلل بيوعا - 00:07:10 وما استدلالا بعموم باطلاق قوله واحل الله البيع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول انتقضي ام تربى؟ فيؤخر عنه ويزيده في ماله واشباه لهذا كثيرة. نعم هذا نوع من الربا - 00:07:30

ربا اذا حل الدين كانوا في الجاهلية يقول تقضي ام تربى؟ تعطيني الان دين ام تربى يعني تزيد؟ فيقول اجلني سنة قال اؤجلك سنة وازيدك. الان انت عليك الف درهم - 00:07:50

الى العام القادم تدفع الف درهم. لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. نعم. احسن الله اليكم. قال فمن قال هذا كان عطل لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا القول جهل ممن قاله. قال اجل. نعم هذا كله في خطاب الشافعي كما قلنا - 00:08:10

سبع يخاطب هذا الذي يناقشه يقول له الشافعي رحمه الله ويوصله لهذه النتيجة في نهاية المطاف. هذه النتيجة التي سيصل اليها الجميع جاهل فسيعطل اكثر سنن النبي صلى الله عليه وسلم لجهله. فلما قال الشافعي هذا قال نعم. قال اجل نعم يعني اذا -

00:08:30

اذا سلك هذا المسلك في جهله بالاحاديث واستمساكه في زعمه باية من القرآن فهمها مقطوعة عن نصوص السنة فسيحلل حراما ويحرم حلالة بسبب جهله بنصوص السنة. واذا جاء الى نصوص السنة كيف يجترئ على الكلام في الحلال والحرام - 00:08:50 الحلال والحرام يعرفان من اول واعظم ما يعرفان من القرآن والسنة. فاذا كان يجهل السنة ويأخذ باطلاقات. في القرآن ويقول ان الله تعالى مثل ما تقدم احل الله البيع وقال تعالى في من ذكرنا من المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم فسيبيح اشياء محرمة قطعاً -

00:09:10

والمحل اجماع بين المسلمين. نعم. قال رحمه الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة. والخطأ في الكلام فيما يجهل. هاتان مفسدتان. هذا جاهل فلما جهل - 00:09:30

كلم مع جهله حصل منه الخطأ بسبب جهله. نعم. قال فاذا ذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة

في مواضعها. وان ردت وان رددت وان رددت طالت - 00:09:50

رحمه الله يقول له يعني بهذه الطريقة سيطول الكلام. انا الان وضحتك كلاما مطولا عن الناسخ والمنسوخ بعد ذلك الان تقول اذكر لي سنة ناسخة سوى هذه السنة الناسخة والمنسوخة مفرغة ومعلومة في مواضعها ان رددت وكررت طال - 00:10:10

كلام فيها فطلب منه ان يختصر له الكلام اختصارا واجابه الشافعي كما سيأتي ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. قال فيكفي منها بعض فاذكره مختصرا بيانا. فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. عن عبد الله ابن واقر -

00:10:30

عن عبدالله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن ابي بكر ذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة - 00:10:50

الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها - 00:11:10

ودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ او كما قال؟ قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم

الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت - 00:11:30

الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا. قال واخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث - 00:11:50

قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله - 00:12:10

عنه يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة. قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحد - 00:12:30

حديث عبدالله بن واقد متوقفان متفقان. لغة للشافعي متفق يعني متفقا هذه لغة في المتفق ان يقال متفق. نعم. احسن الله اليكم. متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

وفيها دلالة على ان علي سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. وان النهي بلغ عبدالله بن واقد والدلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد. ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهي. والنهي - 00:13:10

وترك الرخصة والرخصة ناسخة. والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه. وقول انس ابن مالك رضي الله عنه كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة. يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها. فتزود بالرخصة ولم يسمع نهى - 00:13:30

او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوقا فلم يذكره. فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره - 00:13:50

رحمه الله تعالى هذا المثال البين في امر النسخ يقول رحمه الله تعالى وساق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فامرهم صلى الله عليه وسلم بعد - 00:14:10

ثلاث الا يبقى عندهم شيء من اللحوم. ما السبب؟ السبب دف ناس من دف يعني اتى ناس من اهل البادية الدابة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس ليس شديدا هؤلاء من اهل البادية - 00:14:30

اصابهم جوع فلما حضر الاضحى اتجهوا الى المدينة. فقال صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدق وبما بقي؟ لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يطعم هؤلاء الجياع. لما كان بعد ذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في - 00:14:50

الاضحى او بعده قيل كان الناس ينتفعون بضحاياهم. يحملون منها الودك. يعني يذبيون يستخرجون الدهن والودك دسم اللحم ودهنه. ويتخذون الاسقية قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا نهيت عن امساك الاخرى - 00:15:10

الضحايا بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدابة. يعني ان النهي ليس مطلقا. بحيث يقال لا يحل ان تدخر من له هم اضاحيك شيئا

لكن لما جاء هؤلاء الدابة وهم جياح حضرت الاضحى امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك فكلوا - [00:15:30](#)  
صدقوا وادخروا. كلوا وصدقوا وادخروا لا اشكال. هذا يدل على ان النهي كان بسبب الدابة التي دفته. الي رضي الله عنه علم الحكم  
المنسوخ ولم يبلغه الناس يا اخي. ولهذا خطب رضي الله عنه - [00:15:50](#)

في العيد خطبته في العيد وهو خليفة. فقال لا يأكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث معناه انه بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ. وهكذا  
جاء عن ابن واقد يقول الشافعي رحمه الله تعالى انس رضي الله عنه يقول انا لنذبح ما شاء الله يعني في الاضاحي من ضحايانا ثم  
نتزود بقيتها الى البصرة - [00:16:10](#)

انس يقول انا لا ندخر ولا اشكال عندنا. يقول الشافعي الان هذه الاحاديث تجمع معاني اولها ان حديث علي حين نهى عن امساك لحوم  
الاضاحي وحديث ابن واقد. متفقان على ان عليا بلغه نهى - [00:16:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار ولم يبلغه الاباحة. وفي دلالة على ان الرخصة لم تبلغه رضي الله عنه ولا ابن واقد. ولو ولو  
بلغتهم الرخصة يعني حديث الناسخ لما حدثا بالنهي. الذي هو منسوخ. انس رضي الله عنه يقول كنا نهبط بلحوم - [00:17:00](#)  
هم الضحايا البصرة. يقول يحتمل امرين ان انسا سمع الناسخ ولم يسمع بالمنسوخ. فاملا بالناسخ ويحتمل ان انس رضي الله عنه بلغه  
الحديث المنسوخ ثم بلغه الحديث الذي نسخه فعلم به - [00:17:20](#)

فعلي رضي الله عنه استمسك بالذي بلغه. وانس استمسك بالذي بلغه رضي الله عنهم اجمعين. يقول وهكذا يجب على من سمع شيئا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره يعني ان من بلغه الحديث - [00:17:40](#)  
ينبغي ان يعمل به الا ان يبلغه ان الحديث منسوخ كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنه الذي هو فصل السبب في قول النبي  
صلى الله عليه وسلم في امر النبي في نهى النبي صلى الله عليه وسلم انهم عن الادخار من لحوم الاضاحي. وهو الحديث المفصل  
نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال الشافعي - [00:18:00](#)

فلما حدثت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم بالرخصة فيها بعد  
النهي. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة. كان الحديث التام المحفوظ  
اوله واخره وسبب - [00:18:20](#)

تحريم والاحلال فيه. حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان على من علمه ان يصل اليه. وحديث عائشة من ابين ما  
يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص يخص فيحفظ بعضه دون بعض. فيحفظ -  
[00:18:40](#)

منه شيء كان اولها ولا يحفظ اخرها. ويحفظ اخرها ولا يحفظ اولها. فيؤدي كل فيؤدي كل ما حفظ. فالرخصة بعدها في الامساك والاكل  
والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين الاختلاف الحالي. فاذا دفت الدابة ثبت النهي عن امساك الضحايا بعد -  
[00:19:00](#)

واذا لم تدف دفعة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث  
منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء. لما تكلم عن حديث الشافعي رضي الله عنه عن -  
[00:19:20](#)

عن حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة مفصل. ذكرت الحال الذي نسخ والحال الذي جاء بعده ونسخ هذا قال ان حديث  
عائشة روي فيه الحلال. الحال الاول المنع من ادخار اللحم بعد الثلاث وهو المنسوخ. ثم انه ذكر في حديث عائشة ان - [00:19:40](#)  
ناسخ وهو الاذن بالادخار. ففصل حديثها الامر بما عرف معه الناسخ والمنسوخ. ولهذا ذكر ان كل احد يؤدي ما حفظ اي يؤدي كل راو  
ما حفظ. فالذي حفظ المنسوخ يرويه. لانه هو الذي بلغه. والذي حفظ الناسخ يرويه ايضا. ويبين به ان الحكم - [00:20:00](#)  
ما الواردة اول الامر قد نسخ. لكن ها هنا امر مهم لابد ان يتفطن له. وهو ان الصحابي الذي عمل بالمنسوخ اذا علمه اخوه الذي روى  
الناسخ فان الصحابي يترك الحال المنسوخ ويترك الحديث المنسوخ ويعمل بالناسخ - [00:20:20](#)

لاجل ذلك الشافعي الان يقول هذه المسألة. هل هي من المنسوخ؟ هل هي من المنسوخ؟ الذي يقال لا يعمل به. او يقال ان لها سببا  
فاذا وجد السبب فان الحكم يعود. لهذا قال فاذا دفت الدابة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - [00:20:40](#)  
يعني لو جاء وقت مجاعة. واتى اناس في فترة الاضاحي يقول يمنع الناس من الادخار. واذا لم تدوف دفعة من فالرخصة ثابتة بالاكل  
والتزود والادخار والصدقة. قال ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا على كل حال - [00:21:00](#)  
سواء وجد مجاعة او لم توجد مجاعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في حال ثم نسخه بحديث اخر. ولهذا تردد الشافعي  
فيما يظهر رحمه الله حتى في كتابه - [00:21:20](#)  
الام كأن الشافعي تردد هل هذا من المنسوخ؟ الذي نسخ نسخا تاما او هو مما اذا وجد سببه ان الحكم يعمل به والله تعالى اعلم وصلى  
الله وسلم على محمد واله وصحبه - [00:21:30](#)